

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

1028 - إذا اعتبر القياس القصاص بالدية في الثبوت على الشركاء حيث يبغي ذلك أو اعتبر الدية بالقصاص في السقوط حين يلتزمه أو قاس الحد على المهر (في طلب الثبوت أو المهر على الحد) في محاولة السقوط فقد أطلق طوائف من الجدليين أقوالهم بفساد القياس صائرين إلى أن العقوبات تدرأ بالشبهات وأروش الجنايات تثبت الشبهات فاعتبار أحد البابين بالآخر فاسد الوضع .

1029 - وسنبين القياس الصحيح باعتبار ما يسقط بالشبهة (بما) لا يسقط بها أو على العكس وهذا أطلقه حذاق في كتبهم وليس الأمر عندي كذلك على الإطلاق فإن المهر وإن كان قد يجب مع الشبهة فلا يقضى الشرع بثبوته أبدا ولكنه قد يسقط في بعض الأحوال (وكذلك القصاص) فإن كان يتعرض للسقوط بالشبهة فلا شك أنه (يجب) في بعض الأحوال فإذا تعرض القياس لحالة يقتضى حكم الإخالة فيها اجتماع القصاص والدية في السقوط واجتماعهما في الثبوت فقد تعرض جاريا لتبيين الرشاد والسداد وليس يلتزم القياس في التفصيل قياس باب القصاص على باب الدية فلو حاول ذلك لكان مبطلا فتحصل من مجموع ذلك أن المتبع في هذا أن اعتبار الباب بالباب مع افراقهما في أصل الوضع محال متناقض لما عليه وضع الشرع